

ذهب جانب آخر من الفقه وهو من أنصار المدرسة الاجتماعية الى القول باضفاء صفة لقاعدة القانونية على قواعد القانون الدستوري ولذلك استناداً إلى توافر عنصر الجزاء في مجال القانون الدستوري حتى مع التسليم بأن السلطة العامة في الدولة لا تقوم بتوقيع الجزاء على نفسها إذا ما خالفت بعض احكام القانون المذكور فطبقاً للرأي الفقيه الفرنسي العميد ديجي أحد أقطاب المدرسة الاجتماعية فإن كل قاعدة قانونية تحمل بين طياتها الجزاء الخاص بها وإذا كانت الصورة المعتادة أجزاء مخالفة القاعدة القانونية تتجسد في الجزاء المباشر المتمثل في استعمال القوة مع المخالف فإن هذه الصورة لا تصلح لكل القاعدة القانونية الخاصة تلك القواعد التي تناطب الحكام كما هو الشأن في النصوص الدستورية فإذا خالف الحكم الدستور كما لو أصدر قراره بحل المجلس النيابي بالمخالفة لأحكام الدستور فلا يتصور استخدام القوة ضده لأن استخدام القوة هنا يعني الانقلاب أو الثورة ولكن الجزاء في هذه الحالة هو جزاء غير مباشر يتمثل في رد الفعل الاجتماعي بالنسبة لمخالفة الحكم لقواعد وأحكام الواردة في الدستور.